إلى السيد الدكتور مصيطفى عبد اللطيف رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

استمارة المشاركة في الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسيير،بالمركز الجامعي لغرداية

بعنوان: " الإقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل "

الذي سينظم بتاريخ 23 - 24 فيفري 2011

- **اللقب والاسم : غول فرحات**
- **أستاذ محاضر قسم " أ " بجامعة الجزائر 3 (دالي ابراهيم)،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**
- **رقم الهاتف 0555-13-09-61**
- **البريد الإلكتروني: ferhatghoul@yahoo.fr**

- **محور المشاركة : " تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام "**
- **عنوان المداخلة: " وظائف الدولة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي "**

عنوان المداخلة: وظائف الدولة الاقتصادية
في ظل الاقتصاد الإسلامي

مقدمة:

يمكن اعتبار حجم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ودورها في ذلك أحد أهم المواضيع المثيرة للجدل في الفكر الاقتصادي،لأن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية أمر مفروغ منه في جميع المذاهب،بينما حجم تلك الجرعة التي يجب تقديمها لإحياء النشاطات الاقتصادية ودفع عجلة التنمية هي التي فيها خلاف بين هذه المذاهب الاقتصادية.

تنص أحكام الشريعة الإسلامية على أن الناس مستخلفون في الأرض لعبادة الله بإقـــامـــة شرعه وتطبيق منهجه في جميع شؤون حياتهم الدينية والدنيوية،العامة والخاصة،الاقتصادية والاجتماعية،حيث أن أحكام الشريعة الإسلامية شملت جميع شؤون الحياة الإنسانية.

فالدولة من وجهة نظر الفكر الإسلامي لها دور مراقب وموجه،ومسؤوليتها تستدعيها أحيانا إلى درجة التدخل في السوق لتعديل ميزان العرض والطلب بهدف رفع المظالم.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة في هذا البحث هي: **كيف يمكن للدولة أن تساهم في تحقيق رفاهية وسعادة أفراد المجتمع في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية؟**

بناء على ذلك يمكن تلخيص أهم المحاور التي نريد إبرازها في هذه المداخلة في النقاط التالية:

1- **تعريف الاقتصاد الإسلامي،**
2- **خصائص الاقتصاد الإسلامي،**
3- **أسس تدخل الدولة ودورها في التخطيط الاقتصادي،**
4- **الوظائف غير الاقتصادية للدولة،**
5- **الوظائف الاقتصادية للدولة.**

1/ تعريف الاقتصاد الإسلامي: تتعدد تعاريف الإقتصاد الإسلامي،نذكر منها ما يلي:

*" الاقـتـصاد الإسلامي هـو مجموعة مـن الأصول والأحكام والقواعد التي نستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية وتنظم سلوك الإنسان المستخلف في الأرض في استخدامه للطيبات من الموارد المتاحة لإشباع حاجاته طبقا لأحكام الشريعة بما يحقق للفرد والجماعة النمو الازدهار وخير الدنيا والآخرة وهذا البناء الاقتصادي الذي يقوم على هذه الأصول يمكن تطبيقه في كل زمان ومكان " **(1)**.

*" الاقتصاد الإسلامي هو العلم الذي يبحث في كيفية استخدام الإنسان ما استخلف فيه مـن موارد لسد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي الدينية والدنيوية طبقا للمنهج الشرعي المحدد " **(2)**.

من خلال مختلف التعاريف التي تناولت الاقتصاد الاسلامي،سواء التي تم ذكرها أو غيرها تِؤكد على أن الاقتصاد الاسلامي يقوم على قسمين رئيسيين من الأحكام،وهما**(3)**:

أ- قسم ثابت: تلك الأصول والمبادئ العامة الاقتصادية المـستـخـرجة من الـقرآن والسنة، والمتعلقة بالشؤون الاقتصادية،تصلح للتطبيق في مختلف الظروف والبيئات والأزمنة،ولا اجتهاد فيها باعتبارها نصوص قطعية الدلالة،وتتصف بالثبات ولديمومة والاستمرارية،وغير قابلة للتغيير أو الإلغاء عملا بالقاعدة الشرعية (لا مساغ للإجتهاد في مورد النص).

ب-قسم متغير:يتمثل في مجموعة التطبيقات،والحلول الاجتهادية المتغيرة،فيما يتعلق بالتطبيقات العملية والسياسات الاقتصادية والمالية التي يتوصل إليها المجتهدون من العلماء المسلمين تطبيقا واستنادا إلى المبادئ الكلية العامة السالفة الذكر في القسم الأول.

2/ خصائص الاقتصاد الإسلامي: من أهم خصائص الإقتصاد الإسلامي مايلي:

- ✓ **نظام رباني**: يعتبر الاقتصاد الاسلامي نظـام ربـاني،أصوله ليـسـت مـن وضع البـشر،بخلاف الأنظمة الأخرى،مصادره مستمدة من القرآن والسنة والإجماع...(4)،فهو اقتصاد مستقل قائم على الوحي، فهو ليس حصيلة أفكار مرقعة شرقية وغربية ، ولا مصدره من بشر قد يبدلون،ويغيرون أفكارهم فهم معرضون للصواب والخطأ .وهذه أهم خصائص الإسلام بشكل عام ، فإنه لا يعتمد إلا على الوحي .وفي الإسلام،كل النظريات الأخرى في الاقتصاد وغيره ، إنما تقاس على الوحي ، فما عارض الوحي منها ردّ .

✓ **<u>جزء من الإسلام الشامل</u>:** لا يمكن فصله عن بقية الأنظمة الإسلامية،من عقيدة وعبادة وأخلاق...،فهو مرتبط بالدين الإسلامي – باعتباره عقيدة وشريعة–،وعليه فلا يمكن دراسة الاقتصاد الإسلامي مستقلا عن عقيدة الإسلام وشريعته (5)(الحلال والحرام ...).

✓ **<u>اقتصاد عقدي ورقابة ذاتية</u>:** لأنه منبثق من أصل الغقيدة الإسلامية،ويتحاكم فيه إلى العقيدة،فالمسلم يلتزم ببعض الالتزامات كالزكاة،والصدقات ونحوها،ولو فوت على نفسه بعض المصالح الدنيوية،أملا بثواب الله تعالى يوم القيامة،لأنه يعتقد بقوله تعالى : " ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون " (سورة النحل /41)،بمعنى أن التحاكم في الاقتصاد الاسلامي يكون إلى الضمير الذي يعمره الإيمان بالدرجة الأولى،لا إلى القانون،لذلك يؤدي المؤمنون الزكاة وينفقون أموالهم في أوجه البر دون أن يلزمهم القانون الوضعي بذلك،ويمتنعون عن المكاسب المحرمة كالاتجار بالخمر رغم أن القانون الوضعي يبيح لهم ذلك، ولكن الإسلام يجعل الفرد يراقب نفسه وينبع ذلك من الضمير الديني الحي،الذي هو خلاصة التربية الدينية الإسلامية ،وفقا لقوله تعالى :" **وهو معكم أين ما كنتم** " **(الحديد/4)،وقوله تعالى:** " **إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء** " **(آل عمران/5).**

ومما يدل على ارتباط الاقتصاد بالإيمان:قوله تعالى:" ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون " .ففي هذه الآية الكريمة،بيان أن الإيمان والتقوى أهم أسباب الازدهار في الاقتصاد الإسلامي ، وهما سبب للبركات والرفاه، كما يقول الاقتصاديون،أن هدف الاقتصاد هو تحقيق مجتمع الرفاهية .

✓ **<u>للنشاط الاقتصادي الاسلامي طابع تعبدي</u>:** إن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي يعتبر بمثابة عبادة،حيث كما أشرنا سابقا بأن الاقتصد الإسلامي نظام رباني،وإقامة بنوده هو طاعة لله،وكل طاعة لله هي بمثابة عبادة،لقوله تعالى: " وما خلت الجن والإنس إلا ليعبدون " (الذاريات/56) أي يطيعون فإقراض المحتاج وإمهال المدين والتخفيف عنه أمور يتقرب بها إلى الله تعالى.

✓ **<u>مرتبط بالأخلاق</u>:**هناك تلازم كبير بين الاقتصاد والأخلاق،حيث أن البيع،الشراء، اقتضاء الدين...،ترافقها في النظام الإسلامي الابتسامة الحلوة (تبسمتك في وجه أخيك صدقة)،والسماحة (رحم الله امرأ سمحا إذا باع وإذا إشترى وإذا اقتضى)،والتجارة عملية مداولة

للسلع للحصول على الربح،ولكنها في النظام الإسلامي لا تعرى عن الصدق والأمانة،لأن الصدق والأمانة من مقوماتها،كما قال عليه الصلاة والسلام: (التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصيديقين والشهداء).

✓ **للنشاط الاقتصادي في الإسلام هدف سام:** يهدف الاقتصاد الاسلامي إضافة إلى الرفاهية المادية،تحقيق السمو الروحي والتهذيب النفسي للإنسان،يقول تعالى:" وسيجنبها الأتقى*الذي يؤتي ماله يتزكى" (الليل/17+18)،فالإنفاق هنا هدفه تزكية النفس،فهدف الإقتصاد الإسلامي تحقيق الثراء المادي والمعنوي معا،لأن سعادة الإنسان لا تتحق إلا باجتماع الأمرين معا،وبذلك يتم التوفيق بين حاجات الروح والبدن. **(6)**

✓ **اقتصاد متوازن:** يظهر التوازن في سائر المجالات،حيث وازن بين حق الفرد وحق المجتمع،حيث أن الاقتصاد الاسلامي لا يرى تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة،وبالتالي فإنه يعمل على رعاية المصلحتين معا،ويحقق التوازن بينهما (7)،ولكن إذا تعارض حق الفرد مع حق المجتمع يقدم حق المجتمع،وقد عبر الفقهاء عن هذا بقولهم (يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)،ولذلك أجازوا التسعير إذا تعدى الناس في أسعارهم السعر العادل للسلع،وأجازوا بيع الفاضل عن قوت المحتكر وقوت عياله إلى وقت السعة مما احتكره من الطعام جبرا عنه،ولا يلتفت إلى ما يلحقه من الضرر بذلك.كما وازن بين مطالب الدنيا وثواب الآخرة لقوله تعالى : " وابتغ فيما ءاتاك الله الدار الأخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا " (القصص/77).ووازن بين الإسراف والتقتير في الإنفاق،في قوله تعالى: " والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " (الفرقان/67).

✓ **المال فيه ملك لله تعالى:** يقوم الاقتصاد الاسلامي على أن المال مال الله وأن الإنسان مستخلف فيه فقط،لقوله تعالى: " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" (الحديد/7)،بل كل شيء لله مصداق لقوله تعالى: " لله ملك السموات والأرض " (الشورى/49)،وقوله تعالى: " وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم " (النور/33)،وهذا كله من أجل تنفيذ أمرالله فيه.

✓ **ترشيد استخدام المال:** ويدل على ذلك ما يلي **(8)**:

– **الإعتدال في الإنفاق،لقول تعالى :** " والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " (الأعراف/31)، أي لا إسراف ولا تبذير.

- **عدم تمكين السفهاء من المال**،فالله تعالى خلق المال ليبني به الكون والنـــفوس،ولذلك فإنه لا يمكن منه من لا يحسن التصرف بالمال،قال تعالى : " و لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعــل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا " (النساء/5).

- **عدم استعماله لترويج الباطل**:كتحرم الرشوة ونحوها،لقوله تعالى:"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"(البقرة /188).

- **عدم استعماله استعمالا مضرا بالغير**: فلا يحل لمن ملك مذياعا أن يعلي صوته بشكل يمنع غيره من النوم أو المذاكرة أو العمل،أو أن يشق نافذة عى جاره للنظر،...وهو مــا عبر عنه الفقهاء بالقاعدة الفقهية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

<u>3/ أسس تدخل الدولة ودورها في التخطيط الاقتــصادي</u>:قبــل التطــرق إلــى الوظــائف الاقتصادية،سنتطرق إلى أهمية تدخل الدولة والأسس التي تعتمد عليها في ذلك.

<u>1.3- أهمية تدخل الدولة</u>: يمكن القول بأن حرية ممارسة النشاطات الاقتــصادية المختلفــة مكفولة الحرية في الإسلام،غير أنها ليست حرية مطلقة،بل مقيدة بما أحــل الله وحرم،والنــشاط الاقتصادي تحكمه أساسا الرقابة الذاتية،ولكن تحتاج أحيانا إلى رقابة خارجية تتمثل في الدولـــة بما تملك من سلطة تنفيذية وقضائية قادرة على إقامــة العــدل بــين الناس،وحمايــة وصــيانة الممتلكات العامة والخاصة،ولذلك كان تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي واجبا(9).

<u>2.3- أساس التدخل وسماته</u>:يتميز تدخل الدولة بمجموعة من الحقاءق،أهمها(10):

أ- **تدخل الدولة قائم على أساس من كتاب الله وسنة رسوله**:حيث فرض المولى عزوجل طاعة ولي الأمر مادام منفذا ومطبقا لتعاليم الله ورسوله،وهذا مصداقا لقوله تعالى: " ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير لكم وأحسن تأويلا " **<u>(النساء/ 59).</u>**

ب- **تدخل الدولة تدخل محدود**:يقتصر هذا الدور في غالب الأحيان على الرقابة والتنظيم أو مباشرة النشاط عندما يعجز الأفراد عن ذلك،أو يسيئون مباشرة النشاط بأنفسهم،لأن الأصل في النشاط الحرية،وما تدخل الدولة إلا استثناء لهذا الأصل.ومن بين الصور الموضحة لذلك:

- بيع عمر بن الخطاب رضي الله عنه السلع المتكرة جبرا بثمن المثل.

- وتحديد الأسعار منعا لاستغلال الناس والإضرار بهم.

- ومنعه بيع اللحوم يومين متتاليين من كل أسبوع حين لم تعد كافية لسد حاجة المسلمين في المدينة.

- نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة،كشق الطرق وتوسيع المساجد...

ج- تدخل الدولة قائم على العدل،وليس تسلطا أو استبدادا:لأن العدل هو الغاية التي تهدف الدولة الإسلامية إلى تحقيقه،مصداقا لقوله تعالى: " لقد أرسلنا رسلنا بالبيات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط " **(الحديد/25)** ،ولهذا نجد الإسلام لا يلغي الحرية الفردية بل يقيدها وفق ضوابط الشرع،ولا تتدخل الدولة إلا لدفع ظلم وقع،أو إقامة عدل مهدد،أو تقديم عون لازم،أو جلب مصلحة عامة،أو دفع مضرة.

د- تدخل الدولة مقيد بدائرة الشريعة: فلا يمكن لولي الأمر أن يحل ماحرمه الله ورسوله،أو يحرم ما أوجبه الله ورسوله (ليس من سلطته تحليل الربا،إلغاء المواريث..)،لأنه مقيد بكتاب الله وسنة رسوله.بينما بإمكانه التدخل في المباح بما تقتضيه المصلحة العامة بالتقييد أو المنع.

و- تدخل الدولة ليس أمرا حتميا:حيث يبدأ الاسلام بتنظيم المجتمع رغبة واختيارا،فإذا استجاب الأفراد لذلك فلا حاجة للتدخل،وعكس ذلك في حالة عدم الاستحابة،حيث تتدخل لحملهم على الامتثال والاستجابة،بمعنى أن تدخل الدولة يضيق ويتسع تبعا لمستوى السلوك الخلقي والالتزام بتعاليم الاسلام كما يختلف باختلاف الزمان والمكان على حسب ما تقتضيه المصلحة.

3.3- أهمية دور الدولة في التخطيط الاقتصادي: من منطلق أن لكل دولة أهدافها الخاصة بها،واحتياجاتها من المشاريع،وحجم معين من الموارد،فإنه لابد من تخطيط شامل للنشاط الاقتصادي من قبل الدولة من أجل ضمان الاستغلال الجيد للموارد وتحقيق الأهداف حسب الأولويات لأفراد المجتمع.

يتم ذلك من خلال وضع خطة للتنمية الاقتصادية وفقا لاحتياجات المجتمع لفترة زمنية معينة،وهذا ليس تنبؤا بالغيب بل هو تدخل واجب ومطلب شرعي يستند إلى ضرورة العمل على النهوض باقتصاد الأمة،وتدعيم قوتها،فهو من قبيل إعداد العدة،والمولى عزوجل أكد على ذلك في قوله: " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة " **(الأنفال /60)**،وبطبيعة الحال تخطيط الدولة للنشاط الاقتصادي يقوم على العناصر التالية(**11**):

أ- تقدير حاجات المجتمع، ب- تحديد الأهداف القومية، ج- حصر الموارد المتاحة والطاقات المادية والبشرية.

4- الوظائف غير الاقتصادية للدولة: هناك العديد من الوظائف غير الاقتصادية تقوم بها الدولة،وتلعب دورا كبيرا في المجتمع روحيا وماديا،منها:

1.4- الوظيفة الدينية: تتضمن هذه الوظيفة كل ما تقوم به الدولة من أجل حــفــظ الـــديـــــن والعقيدة الإسلامية على أصولها الصحيحة،ودفع الشبهات عنه،ونشره وتعريفه لغير المسلمين، كما تشمل إقامة الشعائر الإسلامية كالصلاة والحج والزكاة والصيام،وإقامة شريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،وجهاد المرتدين،والجهاد في سبيل الله لنشر الإسلام في العالمين،ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من ذلك **(12)**.

تسمح هذه الوظيفة بحفظ أهم المصالح العامة الضرورية للإنسان وهي دينه الذي يعرف به ربه ويعرف كيف يعبده،كما يقول المولى عزوجل: " الذين إن مكاناهم في الأرض أقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور" (الحج/41).

2.4- الوظيفة الأمنية: تتمثل في قيام الدولة بتوفير الدفاع والأمن والعدالة والنظام حتى يأمن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأمــوالهم،وحتى تتمكن من الــدفاع عن أرض الإسلام وأهله، ويتعلق الأمن بقسمين أساسيين،هما:

- **أمن داخلي:** تهتم من خلاله الدولة الإسلامية بتحقيق الأمن داخل البلاد وبــيــن أفراد المجتمع المسلم حتى يأمنوا على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم...،فيهتموا بالأمور الاقتصادية...
- **أمن خارجي:** تقوم الدولة الإسلامية بتوفير الأمن لأفرادها من العدوان الخارجي،ولذلك تقوم بإعداد الجيوش وتزويدها بالعدة المناسبة،لقوله تعالى " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم..." (الأنفال/ 60).

3.4- الوظيفة الإجتماعية: تتكفل الدولة الإسلامية بالإنفاق مــن الــمال العام على توفــيــر الحاجات الأساسية لمن عجز من رعاياها عن ذلك،سواء كانوا مسلمين أو ذميين الذميين مثل (الغذاء،الكساء،المسكن،العلاج،التعليم،قضاء الديون،الزواج...)،بغير إسراف أو تبذير.

فالدولة مطالبة بتوفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع المسلم تحت أي ظرف من الظروف

سواء تم ذلك عن طريق الإنفاق من المال العام،أو عن طريق إجبار الأفراد القادرين على توفيره من أموالهم الخاصة عندما تعجز عن ذلك،أو عن طريق التعاون فيما بين الدولة والأفراد. (13)،ومن النصوص الدالة على ذلك مايلي:

- ✓ قال تعالى:" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"**(التوبة/60)**،وبمأن الدولة هي التي تتولى جباية الزكاة من أصحابها فهي التي تقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية.
- ✓ قال صلى الله عليه وسلم: " ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته ".
- ✓ قال صلى الله عليه وسلم: " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه،من ترك مالا فلأهله،ومن ترك دينا أوضياعا فعلي وإلي ".

ولقد فهم الصحابة ذلك،فقاموا بكفالة فقرائهم ومحتاجيهم،كما كان يقول عمر بن الخطاب: (أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهن لا يفتقرون إلى أمير بعدي).

ويمكن لنا أن نتصور قيام الدولة بهه الوظيفة في الوقت الحاضر بما تقدمه للفقراء والمحتاجين وذوي الدخول الضعيفة من مساعدات إما نقدية على شكل رواتب دورية أو سنوية وإما عينية على شكل سلع مثل المواد التموينية،أوخدمة التعليم والصحة...

يمكن القول بأن التدخل الوظيفي الاجتماعي للسياسة الاقتصادية الإسلامية،في جميع المجالات الاجتماعية من تكافل وتعاون مصداقا لقوله تعالى:" إنما المؤمنون إخوة " (الحجرات/10).إن التدخل الإجتماعي أساسه الإلتزام المطلق،والقسري لمبادئ الشرع الكلية في التطبيق،وضمن مبادئ العمومية في العدالة،والمساواة بين أفراد المجتمع الواحد،سواسية تنتفي معها ظواهر المفاجأة،والظلم،والتعسف والحرمان،فالمجتمع الإسلامي وحدة واحدة،متكافلة متضامنة،لافضل لغني على فقير،وحق فقيرها على غنيها،لقوله تعالى: " وفي أموالهم حق للسائل والمحروم " (الذاريات/19) " ،" وآتوهم من مال الله الذي آتاكم" (النور/33)"، " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " **(الحشر/7)**" (14).

<u>4.4-الوظيفة الإدارية</u>: تتمثل في قيام الدولة بالإشراف والمتابعة على جهازها الإداري من أجل إعداده لكي يكون قادرا على تسيير شؤون البلاد وإدارة المرافق والمصالح العامة

للمسلمين،ومن أجل ذلك فإن الحاكم المسلم يحرص على اختيار أفضل وأكفأ العناصر لمساعدته في إدارة الدولة وتوفير مصالح المسلمين العامة.

ذكر الماوردي رحمه الله في هذا الصدد،أنه من الوظائف التي تقوم بها الدولة ممثلة بحاكمها: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال،ويكله إليهم من الأموال،لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة،وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال،لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة،ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة،فقد يخون الأمين ويغش الناصح(**15**).

وعليه فإن الحاكم المسلم مطالب بأن يكون تصرفه لمصلحة الرعية ولا يتبع الهوى،فإنه مسؤول عن رعيته يوم القيامة هل حفظها أم ضيعها؟،ولهذا قال أبويوسف رحمه الله لأمير المؤمنين هارون الرشيد: " اعمل بما ترى أنه أصلح للمسلمين وأعم نفعا لخاصتهم وعامتهم،وأسلم لك في دينك إن شاء الله تعالى "(**16**).

5- <u>الوظائف الإقتصادية للدولة</u>: تتمثل في قيام الدولة بتنفيذ الأحكام والتنظيمات والمبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي والمالي،وأهمها(**17**):

- تحقيق تشغيل أمثل للموارد الاقتصادية،
- توجيه النفقات العامة لتحقيق المنافع العامة،
- تطبيق مقاييس للإنتاج ومواصفات للسلع والإعلان التجاري،
- التدخل في السوق وتحديد الأسعار،
- محاربة الاحتكار وتشجيع المنافسة بين المنتجين،
- سياسة الأجور والتدخل في سوق العمل،
- تحقيق توزيع عادل للدخل والثروة ومراعاة مبدأ تكافؤ الفرص.

هذه الوظائف وأخرى سنحاول التطرق إليها بشرح موجز على النحو التالي:

<u>1.5- إدارة الأموال العامة بما يحقق أقصى مصلحة عامة للمسلمين مع العمل على تنميتها والمحافظة عليها</u>:تتولى الدولة إدارة الأموال العامة جمعا وإنفاقا مع تنميتها والمحافظة عليها، سواء كانت أموال منقولة أو عقارات، وذلك من خلال قيامها بجمع

الفرائض المالية من مصادرها الشرعية،ثم انفاقها في مصارفها الشرعية كالزكاة والخراج والجزية،حيث أشار الماردي إلى ذلك بقوله:(جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير،ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير)(18). فضلا عن ذلك يمكن للدولة الإسلامية استثمار وإستغلال واستصلاح ما أمكن من هذه الأموال حتى تزيد منافعها للمسلمين بدلا من تركه معطلا لا يستفاد منه(19).

لهذا أجمل بن تيمية وظيفة الدول في الشؤون الدنيوية في: " على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله،ويضعه في حقه،ولا يمنعه من مستحقه " (20)

تسعى الدولة من وراء إدارتها للأموال إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحقيق أكبر مصلحة عامة ممكنة للمسلمين،من إنتاج مادي ودخل،
- تحقيق العدالة الإجتماعية،
- عدم تشجيع الاستنزاف السريع لمواد المجتمع الأولية وطاقاته وخاماته،
- نشر الإسلام...

إن التكفل بإدارة الأموال العامة قد يجعل الدولة مجبرة على القيام بأنشطة ومشاريع صناعية أو تجارية أو زراعية،خاصة في ظل عدم إقبال القطاع الخاص على هذه الأنشطة،رغم ضرورتها للمجتمع (لكبر حجمها،حاجتها لرؤوس أموال كبيرة،قلة المردود المالي،كونها من الأنشطة الاستراتيجية...)،مثل قطاع الثروة المعدنية،قطاع الغابات،الأنهار،البحار...

ومن مقومات الشرع في إدارة الأموال العامة ما يطلق عليه: " التدخل الوظيفي السبقي للسياسة الاقتصادية الإسلامية "،والذي تؤصله الإجازة المسبقة لتدخل المالية العامة الإسلامية في الجباية والإنفاق،وذلك من خلال الموافقة المسبقة من قبل مجلس الشورى الإسلامي (أعضاء الحل والعقد) على فرض الضرائب وتحديد مصارف الإنفاق(21).

ويكمن الإختلاف عن الأحكام الوضعية في هذا التدخل المسبق في تحديد الإنفاق والإيرادات العامة في أنها تتم ضمن قواعد وشروط عدلية وجامعة،تعطيها الشرعية المطلقة،وذلك على النحو التالي(22):

أ- المبادئ الكلية والأصول الشرعية تؤصل الموافقة الفعلية،والإجازة الحقيقية من قبل مجلس الشورى،أو من هم أعلم الناس بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمال،

ب- تؤصل تلك الأصول والمبادئ الكلية الشرعية الاطلاع الـفـعـلي،والمناقشة الـجـادة لبنود السياسات المالية المرسومة،وذلك من قبل أهل الرأي،والاختصاص من العلماء والفقهاء،والملتزمين بالطاعة الربانية في المناقشة..،حيث لا يقررون من السياسات الضريبية إلا بما تقتضيه الأصول الشرعية في الفرضية والتكليف،تطبيقا للقاعدة الشرعية :(لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) ،وكذلك بما تقتضيه الحاجةوبالقدر الذي يسد العجز في الميزانية،ويفي باحتياجات الإنفاق العام.

ولعل من أهم تطبيقات الإجازة المسبقة في الإنفاق مايلي(**23**):

1-ما قرره أهل المشورة من أصحاب الرأي،بتخصيص أعطيات الخلفاء الراشدين،نظير تركهم التجارة والتفرغ لشؤون الحكم.،

2-ما قرره أهل المشورة من أصحاب الرأي،بناء على اجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب بعدم قسمة سواد العراق،والشام على الفاتحين المسلمين،وفرض ضرائب الخراج عليها.

2.5- مراقبة النشاط الاقتصادي ليكون ملتزما بالأحكام الشرعية: تـساهم المراقـبة التي تقوم بها الدولة في احترام والتزام الأفراد والمؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية،من خلال ما لديها من سلطة،ولقد كانت تعرف قديما" **الحسبة**"،ولها دور رقابي على الاقتصاد،من خلال مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،ويقوم بذلك أفراد تعينهم الدولة الإسلامية،ويسمى في كل منطقة أو بلد " محتسب البلدة ".

ولقد كان المحتسب وهو الموظف العام الذي يشرف على الأسواق يراقب الأمانة والخيانة في التعامل،والجودة والرداءة في السلعة،يراقب الأطباء والمعلمين في حسن قيامهم بواجبهم أو تقصيرهم فيه،ويراقب الحرفيين من الصاغة والصباغين،والخياطين،وكان له من السلطة ما يتيح له إبعاد المنحرفين من هؤلاء عن ممارسة عملهم(**24**).

كما يلخص **شيخ الاسلام بن تيمية** وظائف المحتسب في كتابه **الحسبة** في النهي عن المنكرات التالية(**25**): الكذب،والخيانة،وتطفيف الكيل والميزان، والغش في الصناعات،والبياعات من كتمان العيوب،وتدليس السلع،وخلط الجيد بالرديء من الخبز والشواء،وسائر المطعومات والملبوسات والمنسوجات.

والــدولة مطالــبة بمراقبة النــشاط الاقتصادي حتى لا يتلاعب بعض الأفراد بأوضاع السوق لمصالحهم الخاصة مما قد يوقع الظلم والعدوان على الآخرين مثل تلاعب بعض التجار أو المنتجين بالأسعار أو عرض السلع والخدمات عن طريق الإحتكار أو الغش،أو عدم الإلتزام بمقاييس جودة المنتجات أو عن طريق إغراء واستغلال المستهلكين بالإعلانات الزائفة التي تؤثر على قراراته،وكذلك استغلالهم للأزمات أو الأمور الطارئة في التحكم بالسوق.

كما يمكن أن تتدخل الدولة من أجل محاربة التضخم والكساد الذي قد يصيب النشاط الاقتصادي عن طريق تدخلها من خلال سياساتها النقدية والمالية،أو للتخفيف من آثارهما.

كما يعود إلى الدولة الفضل في سن القوانين والنظم المتعلقة بسوق العمل،والعلاقان بين العمال وأرباب العمل،مثل: الأجور،ساعات العمل،المكافآت،الإجازات،التعويضات عن الحوادث...،بحيث تضمن فيها حقوق وواجبات كل طرف بما يحقق سير النشاط الاقتصادي على هذه القواعد والتشريعات الإسلامية(**26**).

في هذا السياق فإن تدخل الدولة في تحديد الأجور والإجبار على العمل،يهدف إلى حماية العامل من استغلال أصحاب الأعمال،ومذلك منع العمال من التحكم في أصحاب العمل،خاصة بالنسبة لبعض المهن في الوقت الراهن مثل الأطباء،سلاح،جسور للحرب،معلمي الدروس الخصوصية...،زإذا امتنعوا عن العمل أجبرتهم الدولة،وهذا لا يكون إلا في الضرورة،لأن الدولة تتدخل من أجل تحقيق العدالة للمظلوم سواءكان عاملا أم صاحب عمل(**27**).

3.5- العمل على توفــيــر المتــطلبات الاقتــصادية الضرورية لقــيام الدولة الإسلامية وتقويتها: في إطار النظام الاقتصادي الاسلامي فإن الدولة مجبرة على توفير المتطلبات وتأمين المصالح والمرافق العامة الضرورية للنشاط الاقتصادي وللمجتمع ككل،حيث ذكر **الماوردي** (رحمه الله) بأنه من وظائف الدولة: " القيام بعمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها"،مثل: حفر الأنهار،بناء المساجد،شق الطرق،بناء الجسور،مصادر المياه كالأنهار،...وغيرها من المصالح والمتطلبات التي تكون منفعتها لعامة الناس ويترتب على فقدانها وإهمالها ضرر بأفراد المجتمع وضعف للدولة(**28**).

لذلك أوجــبت الشريعة الإسلامــيـــة على الدولة الإسلامية الإنفاق على مثل هذه المصالح

والضروريات **وتوفيرها من المال العام** فإذا عجزت الدولة عن ذلك جاز لولي الأمر أن يجبر القادرين من أفراد المجتمع على مساعدته في تمويل نفقاتها من أموالهم الخاصة.

ومن بين المصالح والضروريات التي يجب أن تنهض بها الدولـــة الإسلامـــية وهي مـــن مقومات التطور والإزدهار،الصحة والتعليم والتدريب والمواصلات والبريد...،والتي تلعب دورا كبيرا في تحديد الكفاية الإنتاجية للأفراد والتي يعتبر إرتفاعها من أهم مؤشرات التنمية الاقتصادية.وفي هذا الصدد فمن الفقهاء من يرى بأن ولي الأمر (الدولة) ملزم بالإنفاق من المال العام على طلبة العلم والعلماء ويشجعهم ليتفرغوا لطلب العلم عن طلب الرزق كما ينفق على توفير الصحة والدواء والتداوي للمرضى.

نستنتج بأن الدولة الإسلامية تتدخل وظيفيا بصفة إيجابية في السياسة الاقتصادية الإسلامية،من خلال الإيرادات العامة والنفقات العامة والموازنة العامة في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية...،وعليه فإن شرعية المسار الإيجابي في التدخل،يؤدي إلى التأثير على حركة القطاعات الإنتاجية في المجالين الإقتصادي،والاجتماعي(29).ولعل أحسن مثال على ذلك إيجابية الزكاة في التدخل التي تتمثل في حفز المال على النمو والزيادة.والأدلة في هذا السياق كثيرة ،من بينها قوله تعالى: " يمحق الله الربا ويربي الصدقات " (البقرة/276)،وقوله صلى الله عليه وسلم: " ثمروا أموالكم،فإن الزكاة تكاد تقتلها "،وقوله أيضا: " اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة " .

4.5- تأمين التـــوازن الاقـــتصادي والاجتـــماعي بـــين أفراد المجتمع مع تحقيق عدالة التوزيع بينهم: تعمل الدولة الإسلامية جاهدة من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين أفراد المجتمع،حيث يعيش بعض الأفراد وهم الأقلية في بذخ وترف ونعيم،بينما الأغلبية يعيشون فقر وحاجة وعوز لا يجدون معه لقمة العيش الكريم ولا سدادا لحاجاتهم الأساسية،مما يزيد من الفوارق في الدخول والثروة بين أفراد المجتمع الواحد وينتج عنه عدم العدالة في توزيع الدخل أو الثروة، في هذا السياق يرى محمد باقر الصدر بأن مسؤولية الدولة في الاقتصاد الإسلامي،يمكن تلخيص أهمها في النقاط التالية (30):

* **الضمان الإجتماعي:** يرتكز مبدأ الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الاسلامي على أساسين،ويستمد مبرراته المذهبية منها، الأول يتمثل في التكافل العام،والثاني حق الجماعة في موارد الدولة العامة.

* **التوازن الإجتماعي:** بمعنى التوازن بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة،لا في مستوى الدخل،أي أن يكون المال موجود لدى أفراد المجتمع ومتداولا بينهم،إلى درجة تتيح لكل فرد العيش في المستوى العام،أي أن يحي جميع الأفراد مستوى واحدا من المعيشة مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد تتفاوت بموجبها المعيشة،ولكنه تفاوت درجة وليس تناقضا كليا في المستوى.

بناء على ذلك تضمنت الشريعة الإسلامية العديد من المبادئ التي تساعد الدولة الإسلامية في تحقيق عدالة توزيع الدخل والتوازن الاقتصادي والاجتماع في المجتمع الإسلامي،من أهمها:

✓ **فريضة الزكاة** التي تتولى الدولة الإسلامية جمعها من أصحابها ثم توزيعها على مصارفها المحددة شرعا في الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن،بما يكفيهم ويوفر لهم الحياة الكريمة ويساهم في تقليل الفوارق بين أفراد المجتمع وإعادة توزيع الدخل القومي بعدالة بينهم.

والزكاة من خلال إيجابياتها في التدخل بالإستثمار،والمتاجرة سندها الأصول،والمبادئ في تشغيل المال وتوظيفه،في عدم اكتنازه،وحبسه،فضلا عن صيانة رأس المال البشري،وكرامته وذلك بسد عوزه،وفك رقبته وأسره،وقطع غربته،واقتضاء حاجته،وغيرها من مظاهر الضمان والكافل الإجتماعي،سندها الأصول والمبادئ الكلية الشرعية في الإنفاق والتمويل الإجتماعي **(31)**. فقد كان الصحابة في صدر الإسلام يؤدون الزكاة المفروضة ويتطوعون بالإنفاق في سبيل الله بخير مالهم كلما دعت إلى ذلك حاجة المجتمع الإسلامي،ولكن في عصر آخر قد تضعف العقيدة الإسلامية ويهبط المستوى الأخلاقي في المجتمع فيتطلب الأمر تدخلا من الدولة الإسلامية لتنفيذ أداء فريضة الإنفاق في سبيل الله وتنظيم هذا الأداء**(32)**.

✓ **توزيع النبي لبعض الأموال العامة التي تصرف في مصالح المسلمين العامة على فئة معينة منهم** وهي:الفقراء والمحتاجون دون باقي الأفراد،وهذا مافعله عندما قسم أموال فيئ بني النضير على المهاجرين خاصة دون الأنصار،لأنهم تركوا ديارهم وأموالهم وأملاكهم وهاجروا إلى المدينة مما جعل الكثير منهم فقراء لا يملكون ما يسدون به حوائجهم الأساسية،وهذه القسمة لأموال الفيئ ساهمت في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي في

مجتمع المدينة،لأنه قلل من نسب الفوارق في الدخول بين الأفراد مما ساعد على عدالة توزيع الدخل بينهم(33).

✓ **<u>نظام الحمى</u>**،والذي تقوم فيه الدولة بحماية قطعة من الأراضي المباحة لـــتــخرجها من من الأراضي التي يمكن أن تتحول إلى الملكية الخاصة بالإحياء إلى أراض تكون تحت الملكية العامة لجميع المسلمين،والحمى في الشريعة الإسلامية لا يجوز لغير إمام المسلمين الذي يحمي الأرض للمصلحة العامة،وليس لمصلحته الخاصة(34).

فلقد حمى عمر بن الطاب خليفة المسلمين وإمامهم بعض الأراضي المباحة لتكون مرعى لإبل الصدقة وخيل الجهاد وهي مصلحة عامة للمسلمين،وكان هذا الحمى ملكا عاما يمكن أن يستفيد منه جميع المسلمين برعي إبلهم ودوابهم فيه لكنه (عمرو بن الخطاب) أعطى الأولوية لإبل ودواب الفقراء والمحتاجين بالإستفادة من الرعي في الأرض المحمية قبل الأغنياء عندما تضيق هذه الأرض عن استيعاب دواب الفقراء وهم الأغلبية مع دواب الأغنياء وهم قلة في المجتمع مما يساهم في إعادة توزيع الدخل والتوازن الاقتصادي بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم،لأن الفقراء سيتمكنون من رعي دوابهم مجانا دون تكلفة وبالتالي يزيد إنتاجهم من اللحم والحليب وتزيد تبعا لها دخولهم وثرواتهم.فالدولة بذلك تعطي الأولوية في الاستفادة من المال العام لصالح الفئات الأقل دخلا وذوي الحاجات،مما يعني بأنها تقوم بإعادة توزيع الدخل والثروة لصالح هذه الفئات،ويتحقق معه التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين فئات المجتمع.

✓ **قيام الخليفة عمر بن الخطاب برفض قسمة أراضي الشام والعراق على الغانمين**،وهي من الأراضي التي فتحت عنوة فتكون شرعا من نصيب الغانمين الفاتحين،وجعل هذه الأراضي ملكا عاما لجميع المسلمين يصرف من ريعها على مصالح المسلمين العامة،ولقد وافقه على هذا الأمر عدد من أكابر الصحابة،منهم: علي بن أبي طالب،أبو عبيدة بن الجراح(35)،لأنه رأى إذا قسمت هذه الأراضي ووزعت على الفاتحين وهي تدر دخلا كبيرا وهم قلة فإن ذلك سيجعل المال الكثير في أيدي قلة من المسلمين بينما الأغلبية لا يملكون شيئا،كما أن ذلك سيحرم الدولة من الحصول على إيرادات تساعدها في تمويل نفقاتها التي ستزداد بعد اتساع رقعتها،كما أن توزيع الدخل على الفاتحين من بعدهم يرثهم أبناؤهم سيحرم من يأتي بعدهم من المسلمين وأبناؤهم من الاستفادة من هذا المال،ولن تتمكن الدولة بذلك من توفير المستوى اللائق لمعيشتهم،أي أن عدم توزيعها سيؤدي إلى عدالة في توزيع الدخل والثروة وتحقيق توازن

اقتصادي واجتماعي بين أفراد المجتمع،وهذا ما صرح به عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: " فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور،وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ ".

نستنتج بأن رفض الخليفة تقسيم أراضي الفتوح على الغانمين وضرب عليها الخراج الذي يعتبر أحد الموارد العامة التي تنفقها الدولة في مصالح المسلمين،ومنها: إعادة توزيع الدخل والتوازن الاقتصادي والاجتماعي.

ولقد ورد في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة وهم من أهل الكتاب مانصه: " أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الإسلام ".كما ورد عن الخليفة عمر بن الخطاب بأنه أسقط الجزية عن الشيخ الكبير من أهل الكتاب عندما رآه يسأل بسبب حاجته وكبر سنه،وأمر أن ينفق عليه من بيت المال هو وأمثاله "(**36**).

✓ **منع النظام الاقتصادي الإســـلامي وقــوع بعــض القطاعات أو المنافع العامة تـــحت الملكية الشخصية وترك الدولة تتولاها وتستغلها لصالح المسلمين عامة**،لأنها من الموارد التي تدر دخلا كبيرا تتيح لمن يمتلكها الحصول على ثروة أو دخل كبير تساعد على زيادة الفوارق بين أفراد المجتمع مثل: القطاعات المعدنية وبعض القطاعات الزراعية كالغابات ومصادر المياه كالأنهار...الخ(**37**).

<u>5.5– تدخل الدولة في مجال الملكية</u>: تتمثل أهم العناصر التي يمكن أن تتدخل فيها فيما يلي:

✓ **منع الطرق غير المشروعة للكسب**:مثل السرقة،الغصب،القمار،وأجرة وثمن كل ما حرم فعله،وإبطال العقود التي لا يجيزها الشرع.(**38**)،كما أثبت الواقع أن للتعامل بالربا آثار مدمرة على الاقتصاد الجزئي والكلي على السواء فزيادة أسعار الفائدة يؤثر على زيادة الأسعار ويؤدي لزيادة حدة الموجة التضخمية وله آثار سيئة على اقتصاديات الدول النامية بشكل عام(**39**).

✓ **منع التصرفات الضارة بالنفس أو بالمجتمع**:من بين هذه التصرفات الحجر على السفيه، وإعطاء حق الشفعة للجار أو الشريك،وعدم الإضرار به أو إزعاجه،لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) (**<u>رواه أحمد وابن ماجة</u>**)،ويمكن للمحتسب أن يتدخل في هذه الحالات لمنع الضرر(**40**).

✓ **منع الوسطاء والتقليل منهم:** وهذا من أجل الحفاظ على الأسعار وعد ارتفاعها بتـــدخل الوسطاء،واستغلال جهل المنتجين والمستهلكين بذلك،ومن أجل ذلك منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الوساطة في صورتين(**41**):

الأولى: النهي عن تلقي الركبان،أي تلقي السلع قبل أن تدخل السوق،بأن يتلقاها وسيـــــط مستغل،فيستأثر بها دون غيره ويبيعها بالسعر الذي يريد.

الثانية:النهي عن بيع الحاضر للبادي،بأن يتوسط أحد أبناء المدينة في البيع للقادم من البادية قبل دخوله الأسواق.

وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تلقوا الركبان،ولا يبيع بعضكم على بعض،ولايبع حضر لباد) (متفق عليه) .

إذا يمكن للدولة أن تتدخل لمنع الاستغلال من التجار،وكلاء الشركات،ومندوبي التوزيع،وغيرهم من السماسرة الذين يثرون ثراء فاحشا على حساب المستهلك،مستغلين بذلك جهل المستهلك للسعر، فيمكن للدولة تحديد نسب الأرباح أو التقليل من الوسطاء وتتابعهم.

<u>6.5- تدخل الدولة في مجال تحديد السعر</u>:تجدر الإشارة إلى أن تحديد السعر يريح البائع والمشتري سواء،وذلك من خلال منع المساومة،حيث جاءت امرأة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله إني أبيع وأشتري،فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد،حتى أبلغ الذي أريد،وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر مما أريد،ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد،فقال لها: " لا تفعلي،إذا أردت البيع فاستامي بما تريدين "(رواه بن ماجه)، والقصد أن يلتزم التاجر بسعر معين من تلقاء نفسه دون إكراه أو إجبار.

مع الإشارة إلى أن الأصل هو عدم تدخل الدولة في التسعير في حالة سير الأمور في السوق دون مشاكل واحتكار،والتلاعب بالأسعار، وغيره،ولقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله: " إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر،وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة إياه في دم ولا مال ". **رواه البخاري ومسلم**

ولقد أشار بن تيمية إلى هذه المسألة قائلا: " إذا كان الناس يبعون سلعهم على الوجه المعروف،من غير ظلم منهم،وقد ارتفع السعر،إما لقلة الشيء،وإما لكثرة الخلق،فهذا إلى الله،فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق...ولولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه،مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في

مخمصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل...وقال أصحاب أبي حنيفة: لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة...وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة"**(42)**.

ثم يواصل قائلا :" إن التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز،ومنه ماهو عدل جائز: فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه فهو حرام،وإذا تضمن العدل بين الناس فهو جائز،بل واجب ". **(43)**

<u>7.5- نزع الملكية الخاصة والإجبار على البيع والتأجير</u>: إن الأبعاد الاقتصادية في الدولة الإسلامية،التي لاتنفي وجود الملكية الفردية وحـــريـــة السوق،تخضع كذلك إلى بعض المركزية الإدارية في المجال الاقتصادي،وغيره من المجالات،حيث أوضح عمر بن الخطاب خمس مهام له بوصفه خليفة يقوم بدور أمني وسياسي واقتصادي،وهي**(44)**:

- لكم علي ألا أجتبي شيئا من خراجكم،ولا مما أفاء الله عليكم،إلا من وجهه.
- لكم علي إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حق.
- لكم علي أن أزيد أعطياتكم وأرزقكم إن شاء الله.
- ولكم علي أن أسد ثغوركم.
- ولكم علي أن لا ألقيكم في المهالك ولاأحجركم في ثغوركم (بمعني حجز الجنود المرابطين على الثغور مدة طويلة عن أهلهم).

<u>خلاصة:</u>

من خلال ما سبق يتضح بأن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يحصر وظائف الدولة في الوظائف المقررة في النظام الوضعي(حفظ الأمن الداخلي ،الدفاع والعدالة) وإنما تجاوزها من خلال قيام الدولة بالوظائف الدينية والإجتماعية والاقتصادية التي تساهم في تحقيق المصلحة العامة لأفراد المجتمع،ويمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها في العناصر التالية:

✓ الاقتصاد الإسلامي اقتصاد موجه،حيث تتدخل الدولة لتوجيه ومراقبة أفراد المجتمع في مختلف نشاطاتهم الاقتصادية والاجتماعية...،وفق ما أوكله الشرع الإسلامي(وفق حدود الله ورسوله)،وفرض النظام ومنع الفوضى والظلم وضمان حقوق الضعفاء ومصالحهم.

- ✓ الأصل في الاقتصاد الإسلامي الحرية،ولا تتدخل الدولة إلا في الحالات التي يتجاوز فيها الأفراد حدود الله وعدم الالتزام بها (الغش،عدم دفع الزكاة،رفع الأسعار،الربا...).
- ✓ يمكن أن تتدخل الدولة من خلال سياسته المالية الإنفاقية إلى تخطيط الاستثمارات واستصلاح الأراضي،والري...،مع ترك الفلاحين والصيادين وغيرهم من المستثرين يعملون على استغلال هذه الامكانيات المتوفرة مقابل حصول الدولة على عوائد،تسمح لها بمواجهة النفقات العامة المختلفة(صحة،تعليم،تربية،...).
- ✓ على الدولة في الاقتصاد الإسلامي،ضمان حق أفراد المجتمع في الثروة الوطنية،من خلال ضمان الحاجات الأساسية لحياته،فضلا عن العمل على تحقيق السعادة والعيش الكريم،وبالأخص للغير قادرين على العمل،أو الذين لم يجدوا عملا.
- ✓ على الدولة ضمان تداول المال،مصداقا لقوله تعالى " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " (الحشر/7)،فالمال يتداول بين الأغنياء والفقراء،بما أوجبه عليهم الشرع،وهذا من أسباب القضاء على الفوارق الاجتماعية العدالة في توزيع الثروة والتكافل الاجتماعي الذي ينص عليه الإسلام.

الهوامش والمراجع:

1.عوف محمود الكفراوي " أصول الاقتصاد الإسلامي"،الجزء الأول،الطبعة الأولى،2003،مطبعة الانتصار،الاسكندرية،مصر،ص15

2.غازي عناية "موسوعة الاقتصاد الإسلامي-الخصائص العامة"،دار زهران للنشر والتوزيع،عمان،201،ص23

3.انظر: - غازي عناية،ص 26-30

- عوف محمود الكفراوي،ص15-16

4.محمد رواس قلعرجي"مباحث في الاقتصاد الاسلامي من أصوله الفقهية"،دار النفائس،الطبعة الرابعة،بيروت،2000،ص54

5.حسن سري "الاقتصاد الإسلامي"،مركز الاسكندرية للكتاب،1999،ص25

6.محمد رواس قلعرجي،مرجع سبق ذكره،ص58

7.حسن سري،مرجع سبق ذكره،ص28

8.محمد رواس قلعرجي،مرجع سبق ذكره،ص20-21

9.حسن سري،مرجع سبق ذكره،ص180

10.نفس المرجع،ص180-183

11.نفس المرجع،ص184

12.وليد خالد الشايجي "المدخل إلى المالية العامة الإسلامية"،دار النفائس،الأردن،الطبعة الأولى،2005،ص442.
13.نفس المرجع،ص455
14.غازي عناية،مرجع سبق ذكره،ص193
15.أبو الحسن علي الماوردي: " الأحكام السلطانية"،دار الكتب العلمية،بيروت ط1985،1،ص18
16.أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم: " الخراج "،دار المعرفة،بيروت،ص60
17.محمود سحنون:" الاقتصاد الإسلامي:الوقائع والأفكار الاقتصادية"،دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة،مصر،2006،ص208
18.أبو الحسن علي الماوردي،مرجع سبق ذكره،ص18
19.وليد خالد الشايجي،مرجع سبق ذكره،ص444
20. http://osamakadi.com/ ?p=78 "،مواضيع 2008
21.غازي عناية،مرجع سبق ذكره،ص199
22.نفس المرجع،ص199-200
23.نفس المرجع،ص200-201
24.أبو الحسن علي الماوردي،مرجع سبق ذكره،ص250-256
25.تقي الدين أحمد بن تيمية: " الحسبة في الإسلام"،تحقيق سيد بن أبي سعدة،ط1، 1983،ص9-11
26.وليد خالد الشايجي،مرجع سبق ذكره،ص448
27.حسن سري،مرجع سبق ذكره،ص185-186 بتصرف
28.وليد خالد الشايجي،مرجع سبق ذكره،ص449
29.غازي عناية،مرجع سبق ذكره،ص195
30.محمد باقر الصدر:" اقتصادنا"،دار الكتاب اللبناني،بيروت،لبنان،ط2،ص629-651
31. غازي عناية،مرجع سبق ذكره،ص196
32.عوف محمد الكفراوي،مرجع سبق ذكره،ص31
33.وليد خالد الشايجي،مرجع سبق ذكره،ص451
34.أبو يوسف يعقوب ابن ابراهيم،مرجع سبق ذكره،ص64
35.وليد خالد الشايجي،مرجع سبق ذكره،ص453-454
36.نفس المرجع،ص453-454
37.نفس المرجع،ص454
38.حسن سري،مرجع سبق ذكره،ص188
39.عوف محمد الكفراوي،مرجع سبق ذكره،ص63
40.حسن سري،مرجع سبق ذكره،ص189
41.نفس المرجع،ص189-190
42.تقي الدين أحمد بن تيمية،مرجع سبق ذكره،ص11-12
43.نفس المرجع،11-12
44. http://osamakadi.com/ ?p=78 " ،مواضيع 2008